

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاشتراط في الإحرام .

الثاني : ظاهر قوله ويشترط أي يستحب فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني - إلى آخره .

أنه يقول ذلك بلسانه أو بما في معناه وهو صحيح فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح لأنه تابع للإحرام وينعقد بالنية فكذا الاشتراط وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح و الزركشي واستحب الشيخ تقي الدين : الاشتراط للخائف فقط ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس .

فائدة : الاشتراط يفيد شيئين .

أحدهما : إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه : جاز له التحلل .

الثاني : لا شيء عليه بالتحلل وصرح المصنف بذلك في آخر باب الفوات والإحصار لكن قولنا جاز له التحلل هو المذهب وعليه الأكثر منهم القاضي و أبو الخطاب و المصنف وغيرهم وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى وصاحب التلخيص و أبي البركات : أنه يحل بمجرد الحصر وهو ظاهر الحديث .

قوله وأفضلها : التمتع ثم الأفراد .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه مرارا كثيرة وعليه جماهير الأصحاب .

قال في رواية عبداً و صالح : يختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي A وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع رواها المروزي واختارها الشيخ تقي الدين وقال : هو المذهب وقال : وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالأفراد باتفاق الأئمة الأربعة ونص عليه أحمد في الصورة الأولى وذكره القاضي في الخلاف وغيره وهي أفضل من الثانية .

نص عليه واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى .

فائدة : اختلف العلماء في حجة النبي A بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضي وغيره :

هل حل من عمرته ؟ فيه وجهان قال في الفروع : والأظهر قول أحمد : لا شك أنه كان قارنا

والمتمعة أحب إلى قال الشيخ تقي الدين : وعليه متقدموا الصحابة